

تعزيز التأهب والاستجابة للطوارئ الصحية العامة عن طريق إدخال تعديلات محددة الهدف على اللائحة الصحية الدولية (٢٠٠٥)

مشروع قرار مقترح من فرنسا وإندونيسيا وكينيا ونيوزيلندا
والملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية

إن جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين،

(الفقرة ١ من الديباجة) إذ تشير إلى القرار ج ص ٥٨٤-٣ (٢٠٠٥) الذي اعتمدت بموجبه اللائحة الصحية الدولية (٢٠٠٥)، بصيغتها المعدلة لاحقاً بواسطة القرارين ج ص ٦٧٤-١٣ (٢٠١٤) وج ص ٧٥٤-١٢ (٢٠٢٢)؛

(الفقرة ٢ من الديباجة) وإذ تشير أيضاً إلى المقررين الإجراءيين م ت ١٥٠ (٣) (٢٠٢٢) وج ص ٧٥٤ (٩) (٢٠٢٢)؛

(الفقرة ٣ من الديباجة) وإذ تنوّه مع التقدير بعمل لجنة مراجعة التعديلات على اللائحة الصحية الدولية (٢٠٠٥) التي دعا المدير العام إلى انعقادها عملاً بالمقرر الإجراءي ج ص ٧٥٤ (٩) (٢٠٢٢)؛

(الفقرة ٤ من الديباجة) وإذ تعرب عن تقديرها لعمل الفريق العامل المعني بتعديلات اللائحة الصحية الدولية (٢٠٠٥)، وإذ تنوّه مع التقدير بقيادة هيئة مكتبه؛

(الفقرة ٥ من الديباجة) وإذ تسلّم بحق الدول الأطراف في إخطار المدير العام برفضها تعديلات اللائحة الصحية الدولية (٢٠٠٥) الملحقة بهذا القرار، أو تحفظاتها عليها، عملاً بالمواد ٥٩ و ٦١ و ٦٢ من اللائحة الصحية الدولية (٢٠٠٥)؛

١- **تعتمد** وفقاً للمادة ٥٥ من اللائحة الصحية الدولية (٢٠٠٥)، التعديلات المُدخلة على اللائحة الصحية الدولية (٢٠٠٥) والملحقة بهذا القرار (يُشار إليها فيما يلي باسم "اللائحة الصحية الدولية (٢٠٠٥) المعدلة")؛

٢- **تقرر** ما يلي:

- (أ) أن تجري جمعية الصحة العالمية الثمانون، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥٤ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) المعدلة، استعراضاً لكيفية تنفيذ هذه اللوائح؛
- (ب) ألا تُطبق التعديلات المُدخلة على نموذج الشهادة الدولية للتطعيم أو الانتقال الواردة في المرفق ٦ إلا على الشهادات الصادرة بعد تاريخ دخول اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) المعدلة حيز النفاذ؛
- (ج) أن الصكوك المقبلة، المعتمدة طبقاً لدستور المنظمة، بشأن الوقاية من الطوارئ الصحية العامة أو الجوائح والتأهب والاستجابة لها، يجوز أن تستفيد من آلية تنسيق التمويل المنصوص عليها في المادة ٤٤ مكرراً من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) المعدلة، من أجل دعم تنفيذ هذه الصكوك.

٣- **تطلب إلى المدير العام القيام بما يلي:**

- (أ) أن يصدر إخطاراً فورياً بالتعديلات المُدخلة على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) التي اعتُمدت بموجب هذا القرار، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٦٥ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، على أن يكون مفهوماً أن يكفل المدير العام، قبل هذا الإخطار، تطابق نصوص التعديلات باللغات العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية، بما يتيح للدولة الطرف مراجعة تطابق اللغة ودقتها وتقديم ملاحظاتها بهذا الشأن؛
- (ب) أن يبلغ المنظمات الحكومية الدولية أو الهيئات الدولية الأخرى المختصة بالتعديلات المُدخلة على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) التي اعتُمدت بموجب هذا القرار، بما في ذلك على وجه الخصوص المنظمة البحرية الدولية بشأن المادة ٣٧ المعدلة والمرفقات ٣ و ٤ و ٨؛
- (ج) أن يبدأ العمل، قبل دخول التعديلات المعتمدة بموجب هذا القرار حيز النفاذ، بشأن المسائل التي تتناولها جميع المواد المعدلة، وأن يعدّ وينشر طبعة موحدة للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) المعدلة؛
- (د) أن يتعاون مع الدول الأطراف، قدر الإمكان، في تعبئة الموارد المالية على نحو مستدام وقابل للتنبؤ به وفي الوقت المناسب، لدعم البلدان النامية في تطوير وتعزيز وصون القدرات المنصوص عليها في اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) المعدلة؛
- (هـ) أن ييسر عملية استعراض جمعية الصحة العالمية الثمانين لتنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) المعدلة، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥٤ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) المعدلة؛
- (و) أن ييسر انعقاد الاجتماع الأول للجنة الدول الأطراف المعنية بالتنفيذ الفعال للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، وفقاً للمادة ٥٤ مكرراً من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) المعدلة، في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد دخول اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) المعدلة حيز النفاذ؛
- (ز) أن يضع ويستعرض بشكل منتظم نهج تقييم المخاطر، بالتشاور مع الدول الأعضاء، للاسترشاد به في تحديد الطوارئ الصحية العامة التي تثير قلقاً دولياً، بما في ذلك الطوارئ الجائحة.

= = =